

# سياسة المكافآت والامتيازات

اعتمد أعضاء الجمعية العمومية سياسة المكافآت والامتيازات في محضر الجمعية العمومية الأول بتاريخ ٥ ٢٠٢٣/٣/١ م وتلغي هذه السياسة أي سياسة معمول بها سابقاً



# المادة (١) التمهيد:

- 1. تعمل جمعية ...... على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
  - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
  - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
  - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
    - اللائحة الأساسية للجمعية.
    - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
  - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

#### المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز
() المسجلة لدى المركز برقم	الجمعية
الأعضاء العاديون والداعمون بـ ().	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل
الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.	الإدارة التنفيذية
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت

التحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



#### المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
  - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
  - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
  - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

# المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسري هذه السياسة على:
- و أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥ أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
  - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

# المادة الخامسة: ضوابط صريف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
  - ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
    - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
    - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥%.
  - ٥. بلوغ إير ادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
    - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
    - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جو هرية أو تحفظات.
      - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

التحويل من أي بلك 5A4380000225608010700010



#### المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

#### ١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
سنويًا		
6	1	عضو مجلس الإدارة
6	1	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	0	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صررفت دون وجه حق.

# المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
  - ٢. يوجُّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
  - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
    - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

# المادة الثامنة: إجر اءات الصر ف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
  - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
  - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
  - ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

# المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
  - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
  - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
  - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
  - ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جو هرية.
    - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

الحساب البنكي الرسمي لجمعية التنمية الأهلية بعياش





المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
  - من حيث القيمة مالية، معنوية، مركبة
  - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

riża ( à. a.	نوع المكافأة
وطف محد	نوح المحادة
تُصرف بناءً تقييم الأداء	سنوية
إنجاز ≥ ٩٠ المؤشرات	تحقیق مستهدفات
إنجاز نوعي مخطط	استثنائية
مقترحات للتطبيق	فكرة إبداعية
مؤهل علمي ح	التخرج
کل سنتین خده	سنوات العطاء
زواج/ مولود	مناسبة اجتماعية
يوم عمل أقل	تحفيز شهري
	تُصرف بنا. تقییم الأداء انجاز ≥ ۱۰ المؤشرات انجاز نوعو مقترحات مؤهل علمي . كل سنتين خد زواج/مولود

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

# المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدَّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
  - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
    - ٢. توفر الاعتماد المالي.
  - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
  - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.



# المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاحة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

# المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
  - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.